

المجلس السابع والأربعون من التعليق على مسند الإمام أحمد | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال فقال فيما استطعت وقالت درجته؟ نعم صاحب نعم في حديثي ما ليس منها فنصح ولم ينتصر فترك الأئمة عفا الله عنك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:00:00

درجة ايه؟ صحيح عن ابي صالح اني دعنا نحدثكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صحيح هدانا عبد الله قال صحيح - 00:00:50

يقول كنت ابدأ التمر من بطن من اليهود. يقال لهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا اشتريت فاقتل واذا بعت فاكل. درجة؟ ابن اللحية. لكن معناه؟ صحيح. صحيح. ما معناته - 00:02:00

واذا رضي يبيعه صحيح نعم لكن في خلاف في مسألة لو حضر الكيل. يعني جا شخص زي اللي اشترى من عمرو مائة صاع وانا حاضر. ثم جيت بشتري من عمر الكيل لان هذا كان حاضرا - 00:02:30

نص عليه غير واحد من العلماء يقول لا يشترط لانك قد حضرت وتهمة النقص ونحو ذلك غير موجودة. نعم. واذا حضر ممكن على هذي الصورة يكفي على قول من قال بهذا القول نعم - 00:03:00

نعم شبرا ما في مانع. لكن ما يشتري وزنه يشتري صبرة. حر. يعني انا اشترى طعاما يعني اشترى تمرا على انه ثمانون كيلو. هذا لابد من الوزن. هذا جائز بالاجماع ما في خلاف. فرق بين وبين الطاعة والمماكين - 00:03:20

يعني اشترى هذا ما في اشكال لا يحتاج الى كيلة لكن حين استريح على انه ثمانون كيلو لابد ان اكيله. فرق بين طعامه المكمل والطعام اللي يسمى الصبرة. نعم شبرا المجموعة من الطعام التي لا يعلم قدرها هذا هو هذا الصغرى الشيخ المعدودي يجب على الدولة نعم المعدود المعدود يجب - 00:03:50

الجمهور يتعين وخاصة المعدود ما مساء الكراتين ونحو ذلك والاكياس. مع النقل ايضا جميعا. حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلاح حتى يحوز التجار الى رحالهم. كبير - 00:04:20

ومن يروح يوزعهن بكراتين صغار. يبيعن قدام الناس. ما في شي هذا ابن معلوم امام الناس. ايه. ولا غشهم في مانع. هو حر في ماله. الحمد لله. اهم شي ما يكون في نوع غش للناس. لا مش معقول - 00:04:50

قال قال له ان الله بعث محمدا عليه الصلاة والسلام بالحق. وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامن بما بعث به ما بعث به ثم فوالله ما عصيتوا ولا غششتما حتى توفاه الله عز وجل. صحيح. صحيح. تقدم بعضه. انتهى الباب - 00:05:10

- 00:05:50